والتسعين من مخرجها وهو ثمنيه عشر يبقا احد عشر بين البنين على بلا لا يصح تضرب عددهم
في ثمنيه عشر تكن اربعه وخمسين للمجاز له السبع تسعه ولكل واحد من صاحبيه سته
ولكل ابن احد عشر والوجه الثاني ان يعم المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد الشعين
عليهم وهم اربعه لا تنقسم فيضرب اربعه في تسعه تكن سته وثلثين فان اجاز الورثه بعد
ذلك للاخرين اتموا لكل واحد منهم تمام سدس المال فيصير المال بينهم اسداسا على الوجه الاول
وعلى الوجه الاخر يضمون ما حصل لهم وهو واحد وعشرون من سته وثلثين الى ما حصل لهما وهو
ثمنية ثم يقتسمونه بينهم على خمسه وعشرون من سته وثلاثين تكن مايه وثمانين ومنها يصح
اجاز احد البنين لهم ورد الاخرين عليهم فللمجيز السدس وهو ثلثه من ثمنيه عشر وللابن
المجيز اربعه اتساع ثمنيه يبقا سبعه من الموصي لهم على ثلثه تضربها في ثمنيه تكن اربعه
وخمسين وان اجاز كل واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من
ثمنيه تضربها في ثلثه تكن اربعه وخمسين والله اعلم فصل واذا اوصى لرجل الجزء مقدر ولاخر
بمثل نصيب وارث من ورثته ففيها وجهان احدهما يعطى الجزء لصاحبه ويقسم الباقي بين الورثه
والموصى له كانه ذلك الوارث ان اجازوا وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على حسب ما كان
لهما في حال الاجازه والثلثان بين الورثه والوجه الثاني ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث
كان لا وصيه سواها وهذا قول يحيى ابن ادم مثاله رجل بثلث ماله لرجل ولاخر بمثل نصيب احد
بنيه وهم ثلثه فعلى الوجه الاول للموصى له بالثلث الثلث وما بقي بين البنين والوصي على اربعه
ونصح من سته لصاحب الثلث سهمان وللاخر سهم فان ردوا فالثلث بين الوصيين على ثلثه
والثلثان بين البنين على ثلثه ونصح من تسعه وعلى الوجه الاخر لصاحب الثلث الثلث وللاخر
الربع ان اجيز لهما وان رد عليهما قسمت الثلث بينهما على سبعه والثلثان للورثه ونصح
من ثلثه وستين وان كان الجزء يزيد على الثلث مثل ان اوصى لرجل بالنصف وللاخر بمثل
نصيب احد بنيه ففيها وجه ثالث وهو ان يعطى لصاحب النصف نصيبه من الثلثين وهو ربعه
لان الثلثين حق الورثه لا يؤخذ منها شي الا باجازتهم ورضاهم فيكون صاحب النصيب كواحد
منهم لا ينقص من السدس شيا الا باجازته فعلى الوجه الاول لصاحب الجزء النصف والباقي بين

الاخر والبنين على اربعه ونصح من ثمنيه ان اجازوا وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على خمسه
والثلثين بين البنين على ثلثه ونصح من خمسه واربعين وعلى الوجه الثاني لصاحب النصف النصف
وللاخر الربع بين البنين ونصح من اثني عشر وان ردوا فالثلث بين الوصيين على ثلثه ونصح
من تسعه وعلى الوجه الثالث لصاحب النصف النصف وللاخر السدس وما بقي بين البنين
ونصح من ثمنيه عشر وان ردوا فالثلث بين الوصيين على اربعه ونصح منه وثلاثين
وان اوصى لصاحب الجزء بالثلثين فعلى الوجه الاول لصاحب النصف ربع الثلث سهم من اثني
عشر ان اجازوا وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على تسعه وعلى الوجه الثاني
يكون له الربع في حال الاجازه وفي حال الرد يكون له الثلث بين الوصيين على احد عشر وعلى
الوجه الثالث يكون له السدس في الاجازه وفي الرد يكون الثلث بين الوصيين على خمسه وان
اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بمثل نصيب احد ورثته فعلى الوجه الاول لا يصح للوصي الاخر شي في اجازه
ولا رد وعلى الثاني تقسم الوصيان المال سهما على خمسه في الاجازه والثلث على خمسه في الرد وعلى
الثالث يقتسمان المال على سبعه في الاجازه والثلث على سبعه في الرد فصل وان وصى لرجل
بمثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصيه اخرى والثاني ان يعطا مثل نصيبه من ثلثي المال والثالث ان
يعطا مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء وصيته وعلى هذا الوجه يدخله الدور وعليه التفريع
ومثاله رجل خلف ثلثه بنين ووصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بنصف باقي المال فعلى الوجه الاول
لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي وما بقي للبنين ونصح من ثمنيه وعلى الثاني له
السدس وللاخر نصف الباقي ونصح من سته وثلاثين ولا تفريع على هذين الوجهين كوصو
واما على الثالث فيدخلها الدور ولعملها طرق احدها ان تخرج النصف فتسقط
منه سهما يبقا سهم فهو النصيب ثم تزيد على عدد البنين واحدا تضربه اربعه فتضربها في المخرج
تكن ثمانيه تنقصها سهما يبقا سبعه فهي المال للوصي بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقي
وهو ثلثه ولكل ابن سهم طريق اخر ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في
المخرج تكن سبعه طريق ثالث تسمى المنكوس ان تاخذ سهام البنين وهي ثلثه فتقول هذه
بقيه مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله تزيد عليه مثله ثم رد عليها مثل سهم ابن تكن سبعه

وان وصى ... ولاخر بجزء ... ففيها وجوه احدها ان يعطا صاحب النصيب مثل نصيبه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)